

بحار الأنوار

[235] لا يراد بها وجهه [أ] فليس بشئ في طلاق ولا عتق (1). 97 - عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله [أ] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال: ذلك من خطوات الشيطان (2). 98 - ين: عن محمد بن علي الحلبي قال: سألته عن رجل قال: علي نذر ولم يسم قال: ليس بشئ (3). 99 - عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: رجل قال علي نذر، قال: ليس النذر شيئاً حتى يسمى شيئاً [أ] صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاباً (4). 100 - عن أبي نصر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: علي نذر فقال: ليس بشئ إلا أن يسمى النذر فيقول: نذر صوم أو عتق أو صدقة أو هدي، وإن قال الرجل: أنا أهدي هذا الطعام فليس بشئ إنما يهدي البدن (5). 101 - عن محمد بن الفضل الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لطعام هو يهديه فقال: لا يهدي الطعام، ولو أن رجلاً قال: لجزور بعد ما نحرته هو يهديها، لم يكن يهديها حين صارت لحماً، إنما الهدى وهن أحياء (6). 102 - ين: عن أبي نصر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا قال: ليس بشئ (7). 103 - عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال: [أ] علي المشي إلى الكعبة إن اشتريت لاهلي شيئاً بنسيئة قال: أيسوء ذلك عليهم؟ قلت: نعم يسوء عليهم أن لا يأخذ نسيئة ليس لهم شيء قال: فليأخذ بنسيئة وليس عليه شيء (8). 104 - ين، عن زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أي شيء " لا نذر في معصية [أ] "؟ قال: فقال: كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث _____ (1) تفسير العياشي ج 1 ص 73 وقد ورد في

نوادير أحمد بن محمد بن عيسى ص 58 ضمن مجموعة الأحاديث بحسب نظمها وسياقها. (2 - 8)

نوادير أحمد بن محمد بن عيسى ص 58.